



جمعية التواصل

للخدمات الاجتماعية ورعاية الشباب
بمحافظة الرس

عضوية الجمعية العمومية

جمعية غير ربحية متخصصة في إصلاح وتمكين الأسرة وتسعى إلى تحقيق استقرار وأمن الأسرة عبر مبادرات تنموية مستدامة للحد من الطلاق وآثاره وتقوية الروابط الأسرية.

• أنواع العضوية..

- عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط)، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

- عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

• شروط العضوية..

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

• مميزات العضوية..

- ١- استثمار مبلغ رسوم العضوية في صندوق الأوقاف في الجمعية .
- ٢- حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت .
- ٣- يحق لك الترشح لعضوية مجلس الإدارة اعتباراً من الدورة الثالثة .
- ٤- الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية وحجز مقعد لك في المقاعد الأمامية .
- ٥- المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر .
- ٦- بطاقة تهنئة باسمك في الأعياد والمناسبات الرسمية .
- ٧- استضافتكم في مجلة غراس المودة .
- ٨- الاطلاع والحصول على دعوة لمؤتمرات الأسرة .

• فقدان العضوية..

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤).
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

• إعادة العضوية لمن فقدتها..

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

ملاحظة :

نأمل كرمياً تحميل السيرة الذاتية والصورة الشخصية للمتقدم للطلب .
على البريد التالي :

Twasi1201@gmail.com

تم الاعتماد من مجلس الإدارة الاجتماع رقم (١٩)

تاريخ الاجتماع: الأربعاء ٢٧/٥/١٤٤٤هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٢م